كالقصاص والثاني لا يسقط منه شيء كعفوه عن بعض حد القذف والثالث يسقط
ما اسقطه ويبقى الباقي لانه حق مالي يقبل الانقسام **ولو حضر احد الشفيعين**
وغاب الاخر **فله** اي الحاضر **اخذ الجميع في الحال** لا الاقتصار على حصته لبطلانه بتبعض
الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف او غيره
او لا رغبة له في الاخذ فلو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته فقط قال السبكي فالذي
يتجه ان يكون كما لو اراد الشفيع الواحد ان ياخذ بعض حقه والاصح منعه **فاذا اخذ**
الحاضر الجميع ثم **حضر الغائب شاركه** فيه لان حقه ثابت فحضوره الآن كحضوره
من قبل وما استوفاه الحاضر من المنافع والثمرة والاجرة لا يشاركه فيه الغائب
كما ان الشفيع لا يشارك المشتري فيه **والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغائب**
وان كان الاخذ بالشفعة على الفور لعذره لان له غرضا ظاهرا في انكاره لا ياخذ ما يتحد
منه ولانه قد لا يقدر الا على اخذ البعض الان والثاني لا لتمكنه من الاخذ ولو استحق
الشفعة ثلاثة فان كانت دارا لاربعة بالسوا فباع احدهم نصيبه واستحقها الباقون
فحضر احدهم اخذ الكل او ترك او اخر لحضورهم كما مر فان اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه
بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيعان واذا حضر الثالث اخذ من كل ثلث ما بيده لانه
قد حصته **ولو اراد اخذ ثلث ما في يد احدهما فقط جاز** كما يجوز للشفيع ان ياخذ
نصيب احد المشتريين فقط **واعلم ان للثاني اخذ الثلث من الاول لانه لا يفوت الحق**
عليه اذ الحق ثبت لهم اثلاثا فان حضر الثالث اخذ نصف ما في يد الاول او ثلث
ما في يد كل من الاول والثاني وكان الثاني في الثانية فذا اخذ من الثاني النصف لان الاول
استووا في الماخوذ او اخذ الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه الى
ما في يد الاول وينتسبان بالسوية بينهما فتصح قسمة العقد من ثمانية عشر فانه
ياخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه الى ستة فلا تصح على اثنين فتضرب
اثنين في تسعة فللثاني منها اثنان في المضروب فيها باربعة تبقى اربعة عشر بين
الاول والثالث لكل منهما سبعة واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان
وسبعون وانما كان للثالث اخذ ثلث الثلث من الثاني لانه يقول ما من جزء الا ولي
منه ثلثه ولو استحق الشفعة حاضر وغائب فعفى الحاضر ثم مات الغائب فورثه
الحاضر اخذ الكل بالشفعة وان كان قد عفى اولا لانه الآن ياخذ بحق الارث تنبيه
انما يضر تفريق الصفقة في شخص العقد الواحد فان تعدد العقد بتعدد المشتري
او البائع لم يضر وقد اشار الى الاول بقوله **ولو اشتريا** اي اثنان **شقصا** من
واحد فلكل شفيع اخذ نصيبهما او نصيب احدهما فقط اذ لا تفريق عليه **ولو**
اشترى واحد شقصين فله اي الشفيع **اخذ حصة احد البائعين في الاصح** لتعدد
الصفقة بتعدد البائع فصار كما لو ملكه بعقدين والثاني لا لان المشتري ملك
الجميع فلا يفرق ملكه عليه **ولو باع شقصين من دارين صفقة جاز اخذ احدهما**
ولو اتحد فيهما الشفيع لانه لا يفضي الى تبعيض الشيء الواحد **ولو اشتراه من اثنين**
جاز للشفيع اخذ ربعه او نصفه او ثلاثة ارباعه او الجميع ولو وكل احد الثلاثة
شريكه ببيع نصيبه فباع نصيبهما صفقة بالاذن في بيعه كذلك او بدونه لم يفرقها
الثالث بل ياخذ الجميع او يتركه لان الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له **ولو كانت دار**
بين اثنين فوكل احدهما الاخر في بيع نصفه نصيبه مطلقا او مع نصيب صاحبه صفقة
فباع

فباع كذلك فللموكل افراد نصيب الوكيل بالاخذ بالشفعة عن النصف الباقي له
لان الصفقة اشتملت على الشفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو
ملك الوكيل فاشبه من باع شقصا وثوبا بمائة **تنبيه** قد سبق في البيع ان الصفقة
تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح وقد عكسوا هنا فقطعوا بتعددها
بتعدد المشتري والخلاف في تعدد البائع والفرق يوخذ من التعليل في ذلك **والاظهر**
ان الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور
كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها وان تاخر التملك كما نبه عليه ابن الرفعة
تبعا للمتولي وسيأتي الاظهر اقوال اخر احدها تمتد الى ثلاثة ايام وثانيها تمتد مدة
تسع التامل في مثل ذلك الشقص وثالثها انها على التابيد ما لم يصح باسقاطها او يرض
بها كبعد لمن شفعت **تنبيه** استثنى بعضهم عن صور لا يشترط فيها الفور وغالبها في
كلام المصنف لكن لا باس بجمعها الاول لو شرط الخيار للبائع او لهما فانه لا ياخذ بالشفعة
ما دام الخيار باقيا الثانية له التاخير لانتظار ادراك الزرع وحصاده على الاصح الثالثة
اذا اخبر بالبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن فترك ثم تبين خلافه فحقه باق
الرابعة اذا كان احد الشفيعين غائبا فللحاضر انتظاره وتاخير الاخذ الى حضوره
الخامسة اذا اشترى بموجل السادسة لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه
ذلك السابعة لو قال اعلمني لم اعلم انا الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد
بالعيب قبول قوله الثامنة لو كان الشقص الذي ياخذ بسببه مغصوبا كما نص عليه
في البويطي فقال وان كان في يد رجل شقص من دار فغصب على يده ثم باع الاخر نصيبه
ثم رجع اليه فله الشفعة ساعة ساعة رجوعه اليه فقال البلقيني التاسعة الشفعة
التي ياخذ بها الولي لليتيم ليست على الفور بل في حق الولي على التراخي قطعا حتى لو اخرها او
عفى عنها لم تسقط لاجل اليتيم صرح به الامام وغيره العاشرة لو بلغ الغراس مجهرا
فاخر ليعلم لا يبطل قاله القاضي الحسين وقد تضمنت هذه الصورة وانها مخالفة لما
في نكت التنبيه **فاذا علم الشفيع واحدا كان او اكثر بالبيع مثلا فالمبادرة** عقب
علمه بالشراء **على العادة** ولا يكلف البداءة على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى
العرف فاعدوه تقصيرا وتوانيا كان مسقطا وما لا فلا وسبق في الرد بالعيب
كثير من ذلك وذكرنا بعضه فلو جمعها في موضع واحالة الاخر عليه لكان اولى لان
الحكم في البابين واحد **تنبيه** محل المبادرة بالطلب عقب العلم اذا لم يثبت الشفيع
خيار المجلس وهو الاصح كما مر واحترز بالعلم عما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو
سنون ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا صار طالبا في الحال او وكل في الطلب
فلا تبطل الشفعة بتركه كما في الشرح والروضة خلافا لما فهمه المصنف في تصحيح
التنبيه **فان كان للشفيع عذر لكونه مريضا** مرضا يمنع من المطالبة
لا كصداع يسير او محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن البينة او غائبا
عن بلد المشتري غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي في شرحه
او حاضرا من عدو فليوكل في طلبها ان قدر على التوكيل فيه لانه الممكن ويعذر
الغائب في تاخير الحضور للخوف من الطريق اذا لم يجد رفقة تعتمد والحر والبرد
المفرطين **والا** بان عجز عن التوكيل **فليشهد على الطلب** لها عدلين او عدلا
وامراتين ولا يكفي واحد ليحلف معه قاله الروياني وغيره لان بعض القضاة لا يعلم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)